

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٨٨

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات الخدمة المدنية عدد (٨٨) لسنة ١٩٧٥ ايقاف بالزمالة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٣٨ | تاريخ: ١٩٧٥/٥/٢ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٣ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

استناد

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والمادة الثانية والابعين من نظام مخصصات الايفاد والسفر رقم (١) لسنة ١٩٧٣ ، قررنا اصدار التعليمات التالية :-

المادة ١

على الموظف بزمالة لغرض الدراسة او التدريس او التدريب او المشاهدة او الاطلاع على نفقة جهة اجنبية ، ان يقدم تعهدا مصدقا من الكاتب العدل مقترنا بكفالة كفيل مليء يتضمن التزامه بالحصول على وثيقة بنجاحه في الموضوع الذي اوفد من اجله وفق نموذج التعهد ، كما في أدناه ، اذا كانت مدة الزمالة ثلاثة اشهر فأكثر ، ويتعهد خطيا امام دائرته بتقديمه شهادة تثبت انتظام دوامه خلال مدة الزمالة وانها انها بنجاح سوا كان ذلك باجتيازه الامتحان أو بتقرير من ادارة الدورة ، وتقديمه تقريرا عن هذه الدورة وجهوده فيها ، اذا كانت مدة الزمالة تقل عن ثلاثة اشهر.

المادة ٢

تسري احكام الفقرة (١) اعلاه من يوفد على نفقة الحكومة العراقية ، وتكون مدة الخدمة الملزم بأدائها بموجب البند (٦) من التعهد ادناه معادلة لمدة ايفاده ، كما يقتصر التزامه الوارد في البند (٧) منه على اعادة جميع الرواتب والمخصصات والنفقات التي يتقاضاها من الحكومة العراقية.

المادة ٣

على الموظف لمدة ثلاثة اشهر فأكثر وأقل من سنة ان يلتحق بوظيفته خلال مدة اربعة ايام من تاريخ انتهاء ايفاده ، وخلال مدة سبعة ايام ، اذا كان ايفاده لمدة سنة فأكثر وأقل من سنتين ، وخلال مدة خمسة عشر يوما ، اذا كان ايفاده أكثر من سنتين الى ثلاث سنوات ، ولا تحسب كسور السنة.

المادة ٤

تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد (٦٠) لسنة ١٩٦٨ ، وتعليمات الخدمة المدنية عدد (٦٢) لسنة ١٩٦٩.

المادة ٥

تسري احكام هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
وزير المالية

نموذج التعهد

ملحق

استنادا الى موافقة مجلس قيادة الثورة / مكتب أمانة السر المرقم. ٠٠٠٠ والمؤرخ في. ٠٠٠٠ ، وبناء على ما جاء بكتاب وزارة المالية المرقم. ٠٠٠٠ المؤرخ في. ٠٠٠٠ ، واستنادا الى احكام الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام مخصصات الايفاد والسفر رقم (١) لسنة ١٩٧٣.

يوافق السيد وزير. ٠٠٠ على ايفاد السيد. ٠٠٠٠٠٠٠ (عنوان الوظيفة) الى (بلد الايفاد) لمدة شهر / سنة ، على ان يكون ملزما بتنفيذ التعهد الاتي مصدقا من الكاتب العدل :-

الكفيل